الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية

The Right Of Criticizing Through The Media And Principles Of Practices In Light Of Algerian And International Legislation

رشيد خضير[1]
جامعة الوادي
khedir2000@gmail/com
مراد وزناجي
جامعة الجزائر3
O_mourad2000@yahoo.fr

تاريخ الوصول:2020/04/01 القبول :2020/09/12 النشر علي الخط :2020/09/15
Received : 11/04/2020 Accepted : 27/07/2020 Published online : 15/09/2020

ملخص

تتناول هذه الدراسة ممارسة الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وسند إباحته في التشريع الجزائري، قانون الإعلام وقانون العقوبات، والتشريعات الدولية (الميثاق العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذه التشريعات اعتبرت الحق في النقد وحرية الصحافة والإعلام حقا من حقوق الإنسان، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول موقف المشرّع الجزائري إزاء ضمانات الحق في النقد عبر وسائل الإعلام في ضوء التشريعات الدولية، والضوابط التي وضعها في الدستور وقانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

وخلُصت الدراسة إلى أن قانون الإعلام وقانون العقوبات في الجزائر لا يعتبران النقد كسبب من أسباب إباحة القذف، على عكس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في قانون الإعلام 1889، وسارت على نهجه بعض التشريعات العربية في إباحة القذف في حق الموظف العام، حيث أنه إذا توافرت أركان جريمتي القذف أو السب في عملية النقد عبر وسائل الإعلام فإن الناقد في الجزائر يعاقب وفقا للقانون، وهو ما يشكّل انتقاصا من حرية الإعلام.

الكلمات المفتاحية: الحق في النقد، وسائل الإعلام، المواثيق الدولية، التشريع الجزائري

Abstract

This study explains the right of criticizing through the media, which has been permitted by the international conventions((Universal Declaration of Human Rights, European Convention on Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, United Nations Resolutions), that guarantee freedom of the press and expression because they consider it as human right. This study also aims at exploring the attitude of the Algerian legislator towards the right to criticize through the media. It also explains the limits set by the legislator in the constitution, media law 12-05 and penal code 66-155.

The study concluded that the media law and the penal code in Algeria do not consider criticism as one of the reasons for legalizing defamation. Contrary to what the French legislator went to in the media law, and some Arab legislation followed in his approach to legalizing defamation against the public employee. If the elements of the crime are available defamation or insulting in the criticism process through the media, the critic is punished according to the law which constitutes a violation of the freedom of the media.

Keywords : The Right to Criticize, Media, International Law, Algerian Law.

[1]- المؤلّف المرسل: د. رشيد خضير البريد الإلكتروني: khedir2000@gmail.com

مقدّمة

يشكّل النقد عبر وسائل الإعلام ركنا أساسيا من أركان حرية الإعلام والتعبير، ويمثّل جوهر الديمقراطية وحرية الرأي، لذا أباحت التشريعات الدولية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية حرية النقد، وكَفِلت ضمانات دستورية وقانونية لحماية هذا الحق من الانتهاك.

ويشتمل النقد عبر وسائل الإعلام انتقاد الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها من القضايا التي تهمّ الرأي العام داخل المجتمع سواء التاريخية أو الأدبية أو الفنية، ويسري هذا النقد إلى تصرفات الأشخاص وسلوكياتهم التي تتصل بالحياة العامة وشؤونها المختلفة.

وعلى اعتبار ما يترتّب على هذا النقد من أهمية كبرى في تشكيل الرأي العام واتجاهاته إزاء الوضع القائم، وما قد ينجم عنه من انتهاك لحريات الآخرين وحقوقهم، سعى المشرّع الجزائري إلى ضبط ممارسة هذا الحق وتنظيم ممارسته على غرار الحريات والحقوق الأخرى من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام12-05، وقانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتحلّل النصوص القانونية المتعلقة بالممارسة الإعلامية في ضوء المواثيق الدولية والتشريع المقارن، وتبيّن الضمانات المكفولة دستوريا وقانونيا للحق في النقد، والضوابط التي تضمّنها قانونا الإعلام والعقوبات الذين غالبا ما يُشار إليه كمهدد لحرية الرأي والنقد وكابح لهما.

وتطرح الدراسة موضوع الحق في النقد عبر وسائل الإعلام من خلال مبحثيْن اثنيْن؛ الأول يتضمن مفهوم الحق في النقد وأهميته وسند إباحته وأركانه، والمبحث الثاني يتعرض بالتفصيل إلى الضوابط التي وضعتها التشريعات الدولية وقانوني الإعلام والعقوبات لممارسة الحق في النقد عبر وسائل الإعلام.

الإشكالية

أباحت التشريعات الإعلامية والجنائية في عديد الدول تفعيلا للرقابة ولكشف الفساد والانحرافات الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابة أو مكلف بخدمة عامة بشرط إثبات الوقائع المسندة إليه، ويعتبر التشريع الجزائري استثناء عن هذه القاعدة، حيث أن النقد الموجه للموظف العام أو من في حكمه يجب النظر إليه بعين فاحصة حتى لا يكون النقد مدعاة لمساءلة قانونية وارتكاب جريمة القذف، وهي جريمة لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا بل تقوم على توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر الناقد أو أذاع أمورا يعلم أنها لو كانت صادقة وحقيقية أوجبت عقاب الشخص الموجه إليه النقد أو احتقاره عند أهل وطنه، وعلى هذا الاعتبار يصبح نقد الشأن العام عبر وسائل الإعلام محفوفا بالمخاطر ويتهدد العقاب الصحفيين وأصحاب الرأي في حال ارتكاب أفعال يجرّمها قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم رغم أن قانون الإعلام 12-05 ينص على حرية الإعلام التي يندرج في إطارها حق النقد ويكفل ممارستها.

وقدّم المشرّع ضمانات دستورية وقانونية لحرية الرأي والإعلام في إطار مبادئ الدستور الجزائري التي كفلت حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وحتى لا يتحوّل الحق في النقد إلى عدوان على المصلحة العامة واعتبار وشرف الأشخاص وحياتهم الشخصية سنّ المشرّع قواعد قانونية في قانون الإعلام وقانون العقوبات تردع وتعاقب على سوء ممارسة هذا الحق.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول: ماهي ضمانات ممارسة حق النقد عبر وسائل الإعلام وحدوده في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري (قانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات66-155 المعدل والمتمم)؟

تساؤلات الدراسة

- ما المقصود بالحق في النقد؟

- ما هي ضمانات ممارسة الحق في النقد التي أقرتها التشريعات الدولية والتشريع الجزائري؟
- ما هي حدود وضوابط ممارسة الحق في النقد؟

أهداف الدراسة

- إبراز الضمانات الدولية والدستورية والقانونية للحق في النقد عبر وسائل الإعلام.
- إبراز ضوابط الحق في النقد التي وضعتها التشريعات الدولية.
- تحليل الإطار القانوني للحق في النقد وضماناته وضوابطه في قانون الاعلام وقانون العقوبات.

منهج الدراسة

هذه الدراسة ذات بعدين؛ بُعد قانوني وبُعد إعلامي، فهي تتلاءم أكثر مع المنهج الاستدلالي القائم على الاستنتاج النظري المنطقي[1]، حيث ينطلق الاستدلال من قضايا مسلّم بها[2]، ويعتمد على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها ونقدها، حيث يسمح لنا هذا المنهج بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والدستور وقانون الإعلام والعقوبات ونقدها واستنباط الأحكام.

المبحث الأول: أهمية الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وأركانه

يعتبر الحق في النقد عبر وسائل الإعلام من أهم صور الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، ونظرا لارتباطه بحريات وحقوق الآخرين؛ كان لزاما أن يخضع لشروط وأركان أساسية حتى لا يدخل في دائرة الأفعال المجرّمة قانونا.

المطلب الأول: مفهوم الحق في النقد عبر وسائل الإعلام

تخلو التشريعات القانونية المختلفة من تعريف محدّد للحق في النقد عبر وسائل الإعلام، إلّا أن الفقه والاجتهاد القضائي قد قدّما مفاهيم متعددة للنقد.

الفرع الأول: مفهوم الحق في النقد

النقد هو فعل فيه نَعي على تصرّف أو عمل شخص بغير قَصْد المساس بشرفه أو اعتباره، فهو فعل ليس فيه قذف ولا سبّ ولا إهانة، وليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته[3]، أي أن النقد هو تناول فكرة في ذاتها وتحديد قيمتها عبر وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، على أن يَنصّب النقد على الفكرة دون أن يتعرّض الناقد إلى الأشخاص الذين نادوا بها أو يتعدى على شرفهم واعتبارهم[4]، فدائرة النقد في حدود إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها[5].

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر بأنه لا يشكّل جريمة إهانة موظف كل انتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى ولو جاء في عبارات حادة[6].

---

[1] – أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 39.

[2] – عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الكويت، وكالة المطبوعات، 1977، ص 82.

[3] – محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1951، ص 309-310.

[4] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص 786.

[5] – فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص 381.

[6] – قرار بتاريخ 2014/02/27، ملف رقم 0703433، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2014، ص 409.

وقد استقر تعريف النقد بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال"[1].

تشير المفاهيم السابقة إلى أن النقد ينحصر في إبداء الرأي في تصرفات الأشخاص وأعمالهم فقط، حتى وإن جاء في عبارات حادة، على ألا يتم التعرض للشخص صاحب التصرف، وإن حصل ذلك فإن النقد يتحوّل إلى قذف، ويقع بذلك الناقد تحت طائلة القانون، وعليه فإن التفرقة بين الشخص وتصرفاته هو معيار التفرقة بين القذف والنقد الذي لا جريمة فيه، ومنه نخلص إلى أن الحق في النقد هو إبداء الرأي أو التعليق على تصرفات وأعمال الأشخاص والحكم عليها خدمة للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الحق في النقد في قانون الإعلام الجزائري

لم يتناول المشّرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي 12-05 الحق في النقد، حيث لا نجد مادة في هذا القانون تشير إلى ذلك بشكل مباشر، إلا أنه يتعرّض لذا من خلال إقراره لحرية الإعلام وكفالته لضمانتها من في المواد 2، 66، 92، كما أن قانون الإعلام وقانون العقوبات لم يعتبرا النقد كسبب من أسباب الإباحة في توجيه النقد، فإذا توافرت في النقد أركان القذف فلا مفرّ من العقاب.

في حين نجد قانون الإعلام 82-01 الذي يعتبر أول قانون إعلام في الجزائر قد تعرّض لمفهوم النقد، وأباح ممارسته ما دام في إطار السعي للمصلحة العامة فهو لا يشكّل جريمة قذف، إذ نصّ على أنه" لا يشكّل النقد البنّاء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"[2]، كما نصّ كذلك على أنّه "لا يعدّ النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف"[3].

هاتان المادتان حُذفتا في قوانين الإعلام اللاحقة سواء القانون 90-07، والقانون 12-05، ومن المفارقة أنه في ظل الحزب الواحد يُباح قانونا النقد ولا يُعدّ قذفا، في حين يُغفل المشرّع ذلك في ظل التعددية الإعلامية والسياسية وهو الأصل.

الفرع الثالث: سند الحق في النقد في الدستور والقانون الجزائري

اعترف الدستور الجزائري ضمنا بحق النقد الصحفي في إطار إقراره لحرية الرأي عندما نص بأنه لا مساس بحُرمة حرية المعتقَد، وحُرمة حرية الرأي[4]، وكذلك في إطار ضمان حرية التعبير بكافة أشكاله" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[5].

وقد أعطى المشرّع الدستوري ضمانات لحرية الصحافة من خلال رفع كل قيود الرقابة القبلية والعقوبات السالبة للحرية في الجنح الصحفية التي قد يرتكبها الصحفيون خلال عملهم ومهنتهم بنص المادة 50 من الدستور التي استُحدثت في التعديل الدستوري سنة 2016، حيث تنص على أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة

[1] – طعن 248 لسنة 8 قضائية، جلسة 1938/01/10، طعن 482 لسنة 34 قضائية، جلسة 1964/11/17، طعن 27354 لسنة 59 قضائية، جلسة 1994/11/15، طعن 835 لسنة 79 قضائية، جلسة 2012/03/17. (تم التصفح يوم 2020/02/21 على الساعة 17:10) https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=criminal

[2] – المادة 121 من القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 06 فبراير سنة 1982م، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 09 فبراير سنة 1982م.

[3] – المادة 125 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام.

[4] – المادة 42 من الدستور الجزائري

[5] – المادة 48 من الدستور الجزائري

القبلية"، كما أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على حرية ممارسة الإعلام حيث نص على أنه" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

المطلب الثاني: أهمية النقد عبر وسائل الإعلام

يشكّل النقد عبر وسائل الإعلام لتصرفات السلطة العامة أساس حرية الرأي، فهو مظهر من مظاهر الحريات العامة ومؤشر على تقدم المجتمع وتطوّره، ويُعتبر النقد ظاهرة صحية في الحياة الديمقراطية للدول، سواء كانت هذه التصرفات قانونية كإصدار اللوائح التنظيمية أو الأعمال المادية، ونقد الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يَقلّ شأنا عن نقد السلطة العامة داخل المجتمع.

الفرع الأول: النقد عبر وسائل الإعلام أساس النظام الديمقراطي

تعتبر المشاركة السياسية جوهر النظام الديمقراطي، ولا تتحقق المشاركة السياسية إلا في ظل وجود حرية التعبير التي تشكّل شرطا أساسيا لتحقيق "المشاركة" في الحكم، وفي صناعة القرارات من خلال إبداء الرأي وتوجيه النقد وفضح الممارسات الخاطئة وكشف الفساد، وإذا كانت الديمقراطية في حقيقتها هي الحكم عن رضا من الشعب، فإن ممارسة حق الرضا يقتضي النقد من خلال الحق في السخط والاعتراض، والتعبير عنهما بالكلمة والرأي عبر مختلف الوسائل المتاحة[2].

وعليه فإن انتقاد الشأن العام والقائمين عليه في الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته يعتبر حقا مكفولا لكل مواطن، وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة[3].

ومن جهة أخرى، فحرية النقد تؤدي دورا أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية التي هي أحد أهداف النظام الديمقراطي، وذلك بما تقيمه من توازن دقيق بين الاختلاف الصحي والاتفاق الشعبي الضروري، كما أن الاستقرار السياسي هو المناخ الصالح لنمو الأنظمة الديمقراطية من تحقيق التغير الاجتماعي بطريقة طبيعية لا تدمر المجتمع كله[4].

الفرع الثاني: النقد عبر وسائل الإعلام أساس حرية التعبير

يعتبر النقد تطبيقا لحرية الرأي والتعبير، فهو الذي يُمكّن من اكتشاف الخلل والعيوب القائمة والعمل على تفاديها من خلال اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع، وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير لا تقتصر فقط على الأخبار والأفكار التي يمكن تلقّيها بارتياح بل هي أيضا الأفكار التي تصدم وتفجع وتقلق لأن ذلك تقتضيه التعددية والتسامح وروح التفتح التي بدونها لا وجود لمجتمع

[1] – المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012م.

[2] – أحمد كمال أبو المجد،" محكمة وارن والحريات العامة"، مجلة الاقتصاد والقانون، مجلد 41، ع 1 ،2، مارس-يونيو 1971، ص 31.

[3] – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 37 لسنة 11 قضائية، جلسة 1993/02/06، (تم التصفح يوم 2020/02/21، على الساعة 23:11) http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

[4] – أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 32.

ديمقراطي[1]، فالحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية"[2].

الفرع الثالث: النقد عبر وسائل الإعلام وسيلة تحقيق رقابة الشعب على حكّامه

يعتبر النقد في المجال السياسي وسيلة أساسية للمحكومين للحكم على تصرفات المسؤولين، لأنهم سيكاشفون الحكام بكل انحراف، مما يقوّي سلطة الامتثال إلى النظام والقانون[3]، فالحكم الصالح المتجرّد من المكاسب الشخصية هو الذي يدعم حرية الرأي والنقد.

وتكمن الأهمية السياسية للنقد عبر وسائل الإعلام في دور هذه الأخيرة في تكوين الرأي العام، وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي، فالإعلام "مدرسة الشعب في حكومات الرأي"[4]، فالشعب من خلال حرية الإعلام والنقد يناقش وينتقد إدارة الشؤون العامة ويحتج على الأخطاء ويطالب بالإصلاح، ومن ثمّ تتجسّد الرقابة الشعبية الحقيقية على الحكومات.

الفرع الرابع: النقد عبر وسائل الإعلام وسيلة للتقدم والتطوّر

إن كَبت حرية الرأي والنقد يمثّل ضغطا على كيان الفرد، وعدوانا على طبيعته، ويؤثر بالتالي على سلامته وصحته السياسية[5]، فحرية التعبير أسلوب لا يُستغنى عنه لتقدم المعرفة واكتشاف الحقائق التي تتم نتيجة استمرار التعرض لمؤثرات عديدة متنوعة بفعل انفتاح جو المجتمع للأفكار المختلفة، فحينما تتدخل الحكومة بسلطانها لمعاقبة حرية التعبير فإن الخطر يحلّ بالمجتمع وتتضاءل فرص الاهتداء إلى الحقيقة بتناقص فرص التعرض للمؤثرات الفكرية المتنوعة[6]، وهذه المؤثرات الفكرية لا يمكنها أن تزدهر وتقوى إلاّ في ظل بيئة مجتمعية تتمتع بحرية الرأي والتعبير والنقد وتحميها من الانتهاك.

المطلب الثالث: أركان النقد عبر وسائل الإعلام

لم تنصّ القوانين صراحة على الشروط الواجب توافرها لممارسة حق النقد عبر وسائل الإعلام، ولكن يُمكن استخلاصها من الدور الاجتماعي لهذا الحق الذي يستهدف أن يكشف للرأي العام ما يهمّه وما يُعينه على تكوين آرائه ومعتقداته واتجاهاته، وذلك بنية خدمة المصلحة العامة[7]، ومن خلال الاجتهاد القضائي الذي استقر على أركان خمسة إذا تخلّف أحدها بَطُل الاحتجاج به ويتعرّض مدّعيه إلى المسؤولية الجزائية أو المدنية أو كليهما[8]، وتتمثّل هذه الأركان في الآتي:

الفرع الأول: صحة الواقعة محل النقد وثبوتها

[1] – مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ط1، الجزائر، دار هومة، 2011، ص 113.
[2] – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 37 لسنة 11 قضائية، جلسة 1993/02/06.
[3] – عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في التشريعات الإعلامية، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية،1985، ص 91.
[4] – عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، القاهرة، دن، 1950، ص2.
[5] – أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص 27.
[6] – نفسه، ص 30
[7] – محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 788.
[8] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 311.

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو معلومة لدى الجمهور، فليس من النقد أن يبتدع الشخص الوقائع ثم يعلّق عليها وينقدها، فهو بذلك يضلّل الرأي العام، فإذا كانت الوقائع محل النقد لا أساس لها فإن الدفع والتمسك بحق النقد يسقط وينهار[1]، وعلى ذلك فلا يُباشر الناقد حق النقد إلا على أساس نوعين من الوقائع:[2]

- وقائع معلومة لدى الجمهور وبحوزته، وذلك بفعل أصحابها الذين قاموا بعرضها أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة.
- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور، وليست معلومة لديه، ولكن يكشفها الناقد.

أما إذا عَلّق الناقد على واقعة غير صحيحة أو عرض واقعة صحيحة في غير نطاقها وصفاتها، وكان اعتقاده مستندا إلى التحري والتقصي فإنه يستفيد من الإباحة وانتفاء المسؤولية، والحجة في ذلك أنه لا يمكن أن يُطلب من أي ناقد أن يضمن في صورة مطلقة صحة ما يذكر أو صواب ما يرى[3].

والملاحظ أن المحظور هو الكذب، وأن يكون الناقد عالما بذلك، فيرتكب جريمة نشر الأخبار الكاذبة، والخبر الكاذب هو الذي "لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء كان عن طريق الحذف أو الإضافة أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها"[4].

فعلى الناقد الذي ينتقد عبر وسائل الإعلام أن يتحرى الوقائع التي ينتقدها والآراء التي يبديها، والتي يجب أن تنصبّ على وقائع صحيحة ثابتة يَعلَمها الجمهور مسبقا أو وقائع جديدة يكشف عنها، وأن يجتهد في التحري عن الوقائع ويبذل جهدا في ذلك حتى لا يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: أن يكون نقد الواقعة الثابتة في صورة رأي أو تعليق

تزخر الصحف ووسائل الإعلام بالقوالب والأشكال التحريرية التي تبرز الرأي والتعليق على الأحداث والوقائع وتسليط الضوء على مكامن الضعف ونقاط القوة فيها، سواء بالمدح أو القدح في إطار الالتزام بقواعد التحرير وأخلاقيات المهنة، كافتتاحيات الصحف، والمقالات التحليلية، والأعمدة الصحفية، وصفحات الرأي، والتقارير التلفزيونية، والبرامج الحوارية وغيرها، فهي مجال من خلاله يتم ابداء الرأي وممارسة حق النقد.

وعلى اعتبار أن النقد هو رأي أو تعليق يستند إلى واقعة ثابتة، وهو بطبيعة الحال في غير صالح المنقود، يجب دائما أن يكون متصلا بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها[5]، ويسقط هذا الحق في النقد في الحالات الآتية:

- لا بد أن يَحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة الثابتة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على هذه الواقعة، فإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة إلى صاحبها وقع في جُرم التشهير به[6].
- لا يُعتبر نقدا إذا ذَكَر الناقد الرأي أو التعليق بغير الواقعة المقررة التي تسنده[1].

---

[1] – نفسه، ص 311.

[2] – محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط1، القاهرة، دار الغد العربي، 1987، ص 409.

[3] – محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 789.

[4] – عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 210.

[5] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 314.

[6] – شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 112.

- يكون الناقد قد انحرف عن أصول حق النقد إذا صدر الرأي أو التعليق بعيدا عن الواقعة التي ينسبها إلى الشخص المنقود[2].
- لكل شخص الحق في اعتناق الرأي الذي يرضاه مهما كان خاطئا أو مبالغا فيه أو عنيفا، ولكن بشرط أن يلتزم بالحدود المعقولة للنقد النزيه[3].

وعلى اعتبار أن التمييز بين ما هو نقد نزيه ونقد غير موضوعي ومنحاز أمر صعب، أسندت التشريعات المختلفة السلطة التقديرية في ذلك إلى القضاء، إلا أنه من المسّلم به أن يستند الرأي والتعليق على تصرفات ووقائع ثابتة وأن ينصبّ النقد عليها ولا يتجاوزه إلى فاعليها.

الفرع الثالث: أهمية الواقعة محل النقد بالنسبة للجمهور

إن الموضوع الذي يتناوله الناقد عبر وسائل الإعلام يجب أن يكون ذا أهمية اجتماعية ويشغل اهتمام الجمهور، ويبتعد الناقد عن المواضيع الخاصة التي لا تعني المجتمع من قريب أو بعيد، فالواقعة التي تتصل بالجماهير تتصل بالصالح العام، ومن أمثلة ذلك:

أ –القضايا السياسية

تعتبر القضايا السياسية من المواضيع التي تهم الرأي العام، لأنها تتصل بالرقابة على العمل السياسي ونشاط الحكومة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، كما تتصل هذه المواضيع بتنمية الوعي السياسي للجماهير خاصة في المعارك الانتخابية التي يشتد فيها وطيس النقد بين مختلف الفرقاء السياسيين والمترشحين.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إباحة القول والكتابة في المعارك الانتخابية في حدود ما تقتضيه إنارة الناخبين وايقافهم على حقيقة المرشحين، فالحياة العامة للمرشح مباحة للبحث والنقد مع تحريم التعرض لحياته الخاصة[4]، فالاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد، ولا يعتبر ذلك قذفا أو سبا، لأن هذا الاعتبار وإن كان حقا لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي تتطلّب حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على الساسة والقادة[5]، وقد وضع المشّرع الجزائري في قانون الإعلام حدودا للنقد السياسي كعدم الدعوة للانقلاب على الدستور وقوانين الجمهورية، واحترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية[6].

ب – النقد التاريخي

النقد التاريخي يعني سرد وقائع وتقرير ما جرى في حياة الأشخاص من وقائع تهمّ المجتمع، وهذه الوقائع والمواقف التاريخية إما أن تتعلق بأحياء أو أموات، فإذا تعلقت بأحياء تقيّدت حرية المؤرخ بمراعاة حق الأحياء في أن يصان اعتبارهم وشرفهم، على أن ماضي الميّت وإن كان ملكا للتاريخ إلاّ أنه ليس نهبا للافتراء[7]، فحرية الرأي والنقد تخوّل للأفراد حق البحث التاريخي وسرد الوقائع المتصلة بالأشخاص وبالرؤساء السابقين دون أن يعتبر ذلك سبا أو قذفا أو تشهيرا، إلّا أن ذلك كله مرهون بأن تراعى الأمانة في أقصى درجاتها وأن يتم توخى

---

[1] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 315.
[2] – فتحي سرور، مرجع سابق، ص 382.
[3] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 316.
[4] – نفسه، ص 321.
[5] – نفسه، ص 319.
[6] – المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.
[7] – محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص 416.

الصحة والاحتياط والتثبت مما يتناوله الباحث فإذا ما تضمن البحث أو المقال عبارات تستقل عن الوقائع التاريخية – محل البحث – وكان من شأنها المساس بكرامة الغير عُدّ ذلك تشهيرا[1].

ودعا المشرّع الجزائري في قانون الإعلام إلى الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، والامتناع عن تمجيد الاستعمار[2]، وذلك سواء في النقد السياسي أو النقد التاريخي أو الكتابة الصحفية بشكل عام.

ج -النقد العلمي والأدبي والفني

تكون حرية النقد هنا واسعة إلى حد كبير ما دام الناقد ينشد النفع ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي، فإذا المؤلف أدلى بمؤلفاته إلى الجمهور أصبح من حقهم أن يتناولوه بكل قدح أو مدح، ذلك أن المؤلفات العلمية والأدبية والفنية لا تتولد لها أية حياة في عالم الآداب والعلوم والفنون إلا بتقدير الجمهور لها[3].

وقد منح الدستور الجزائري ضمانات لحرية البحث العلمي والابداع " حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون"[4]، كما أوجب قانون الإعلام الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف[5]،

الفرع الرابع: استعمال العبارات الملائمة

لا يجوز أن يكون النقد حيلة أو فرصة يتم استغلالها للشتم أو التشهير أو التجريح، فحق النقد لا يجيز استعمال عبارات أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها، وضابط ملائمة العبارة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة[6]، وفي هذا السياق يمكن أن نورد أمثلة من الأحكام القضائية التي قّدرت ملائمة العبارات للنقد:

- قضت المحكمة العليا في الجزائر أن العبارات التي وردت في الصحافة أن "الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء،" وأن له قلب مليء بالكراهية" فيه مساس بالشرف والاعتبار[7].
- في النقد السياسي يقتضي المقام استعمال عبارات فيها عنف وقسوة، مادام مستعملها يتوخى المصلحة العامة ولا يريد التشهير، وان ثبت ذلك كان الناقد في حدود حقه دون أن يعتبر ذلك سبا[8].

[1] – الطعن رقم 14992 لسنة 78 قضائية لمحكمة النقض المصرية، جلسة 2017/05/08(تم التصفح يوم 2020/02/24 على الساعة 23:15)
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&&ja=138714

[2] – المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] –حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، القاهرة، دن، 2006، ص 113-114.

[4] – المادة 44 من الدستور الجزائري

[5] – المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[6] – محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 791-792.

[7] – قرار بتاريخ 1995/07/16، ملف رقم 107891، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 220.

[8] – انظر، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 328، محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 792.

- لا يعيب النقد أن يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي ينتقده ويعلق عليه، على أن النقد لا يكون بالفاحش من العبارة أو الصيغة، فقد قضى في مصر بعقوبة السب على صحفي كان قد رسم في معرض نقده لسياسة الحكومة وترددها فيها، رئيس الوزراء في هيئة فاحشة على هيئة راقصة عارية[1].
- إذا كانت العبارات المستعملة مفزعة، وجاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة، لذا يعتبر التعميم تشهير صريح[2].

الفرع الخامس: توافر حسن النّية في النقد

المقصود بحسن النّية هو حسن الباعث والهدف أو حسن الغرض، وأحيانا انتفاء القصد الجنائي[3]، أما العناصر اللازمة بتوافر حسن النية كما استخلصها الفقيه الفرنسي ميمان في تعليقه على حكم لمحكمة النقض الفرنسية (نظرية ميمان)، فهي[4]:

- أن يتوافر لدى الناقد الأمانة أو صدق الاعتقاد.
- أن تكون غايته مشروعة متعلقة بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة لها ما يبررها.
- أن يكون التعبير ملائما ويتناسب مع الغرض أو الغاية.
- التزام جانب الحذر والحيطة، إذ أن حسن النية يفترض التبصر.

وحسن النية لدى الناقد هو الأصل، وهو الفطرة، ومن ثم فإن عبء اثبات سوء النية يقع على كاهل سلطة الاتهام[5]، ومن قرائن سوء النية النية ثبوت خصومة شخصية بين الناقد ومن يُوجّه له النقد، وثبوت سعي الناقد نحو الحصول على منفعة لإيقاف حملة نقده[6].

إن ممارسة حق النقد عبر وسائل الإعلام محفوف بالمخاطر، فقد يقع الناقد تحت سلطان العقوبات، واعتداده بصحة الواقعة وحسن النية تقدّر بمدى احترامه والتزامه بالموضوعية في التعليق والملائمة في العبارات المستعملة وتحققه من صحة المعلومات والوقائع التي أثارها.

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق النقد عبر وسائل الإعلام

حدّدت التشريعات الدولية المختلفة ضوابط لوسائل الإعلام أن تلتزم بها في ممارستها الإعلامية ومنها حق النقد، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرّع الجزائري في قانون الإعلام وقانون العقوبات.

المطلب الأول: ضوابط ممارسة حق النقد وفقا للمواثيق والعهود الدولية والاتفاقيات الدولية

نصّت المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر على أهمية حرية التعبير، واعتبرتها من حقوق الإنسان، ودعت إلى احترام حرية الرأي والنقد بأي وسيلة كانت في حدود القانون.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

---

[1] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 328-329.

[2] – عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2017، ص 134-135.

[3] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 257.

[4] – انظر، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 270، جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، مجلة الاقتصاد والقانون، مجلد 39، ع 3، سبتمبر 1969، ص 624.

[5] – حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 113.

[6] – فتحي سرور، مرجع سابق، ص 384.

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1].

إلاّ أن الإعلان نفسه وضع قيودا على حرية الرأي والتعبير ضمانا لحريات الآخرين وحماية لخصوصياتهم وحقوقهم وتنظيما لممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذه القيود يجب أن يقرِرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي[2].

وعليه فإن إقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لحرية التعبير بأشكالها المختلفة ووسائلها المتعددة في نص المادة 19، لم تكن حرية مطلقة، حيث ان الإلان عاد وقيّد هذه الحرية في المجال الدولي من خلال حظر الدعاية للحرب وذلك بنص المادة 20 التي شهدت مناقشات كبرى بين الدول قبل وضعها في الإعلان.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

جاء في نص الاتفاقية أن الدول الأطراف تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.

ودعت الاتفاقية الدول إلى اعتبار أنه جريمة يعاقب عليها القانون كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر[3].

من المسلّم به في القانون الدولي قانونا أن المعاهدات الدولية تلزم فقط الدول الأطراف الموقعة عليها، إلا أنه وفي ظل الدعوات الدولية لنبذ الكراهية والقضاء على أشكال التمييز، نجد العالم سيما الولايات المتحدة تقمع وسائل الإعلام عند تعطيها لما يعانيه الشعب الفلسطيني من قمع واحتلال وتهجير واستيطان وتمييز عنصري في فلسطين المحتلة من خلال إقرار قانون معاداة السامية.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما جاء بنص المادة 19 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، وأن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[4].

---

[1] – المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3] – المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

4 – المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

واعتبر العهد الدولي في المادة 19 منه أن ممارسة الحقوق تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك أجاز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أية دعاية للحرب، أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[1]

جاء نص المادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مماثلا لنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أنه منح للدول من خلال قوانينها الداخلية إمكانية تقيّد حرية التعبير نظرا لمتطلبات النظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن العهد الدولي لم ينص على حرية التعبير بشكل مطلق، إنما نص على إمكانية تقييدها بنصوص قانونية للاعتبارات السالفة الذكر.

الفرع الرابع: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

جاء في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء لأن هذه الحرية تخضع لإجراءات قانونية وقيود وشروط، وهو ما نصت المادة 10 من الاتفاقية" لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"[2].

حيث نلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية انتهجت مسار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحريات، وإن كانت سابقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث إبرامها وتوقيعها، فيهي وضعت قيودا عديدة للحريات العامة ومنها حرية التعبير، هذه المقتضيات تتعلق بالأمن القومي والنظام العام والآداب وحريات الآخرين وغيرها، وهي في حقيقتها لا تختلف عن الضوابط التي تضعها الدول الأخرى غير الأوربية كضوابط لحرية الصحافة والإعلام.

الفرع الخامس: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تخص وسائل الإعلام وحريتها وحق ممارسته والضوابط الواجب اتخاذها بخصوص حق تداول المعلومات والامتناع سيّما عن الدعاية وتشجيع أعما العدوان ونشر الأخبار الزائفة، نذكر منها ما يأتي[3]:

- القرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ... وأن أحد العناصر التي لا

[1] – المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

3 – شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.

غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد...".

– القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان.

– القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.

تعتبر هذه القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة هامة في مجال الإعلام والصحافة، إلا أنها تبقى مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء الجمعية العامة التي تضم 193 دولة، على العكس من مجلس الأمن الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة تضم فقط 15 عضوا منهم 5 دائمين لهم حق الفيتو حيث تعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة حق النقد وفقا للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05

وضع المشّرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 ضوابط أوجب على وسائل الإعلام احترامها والتزامها، والملاحظ أن هذه الضوابط عديدة يمكن أن تكون عقبة أمام حرية الإعلام وممارسة الحق في النقد، فضلا عن أن هذه الضوابط والالتزامات توزّعت في عدد من المواد.

الفرع الأول: ضوابط الحق في النقد المنصوص عليها في المادة الثانية (2)

حدد المشرّع بنص المادة الثانية من قانون الإعلام 12-05 ضوابط في ممارسة حرية الإعلام ومنها حق النقد التي يجب احترامها وعدم انتهاكها، والتي تتمثّل فيما يلي:[1]

– عدم الدعوة للانقلاب على الدستور وقوانين الجمهورية،

– عدم إهانة وازدراء الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام.

– المصالح الاقتصادية للبلاد.

الملاحظ على بعض هذه الضوابط أنها جاء عامة، وتمتاز بدلالتها الواسعة كالقيم الثقافية للمجتمع، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، وبالتالي يمكن يّتهم الناقد بانتهاك هذه الضوابط التي تتحوّل إلى أسباب لتقييد حرية الرأي والنقد بحجة المساس بقيم المجتمع، وتهديد النظام العام، وتهديد المصالح الاقتصادية للبلاد.

[1] – المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني: ضوابط الحق في النقد المنصوص عليها في المادة (92)

أضاف المشرّع الجزائري علاوة على ما جاء في المادة الثانية من قانون الإعلام 12-05 جاء في القانون العضوي أحكاما أخرى، خصّ بها الصحفي على وجه التحديد، وألزمه باحترامها خلال الممارسة الإعلامية وعملية النقد والتي تتمثّل في الآتي:[1]

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].
- الامتناع عن إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر[3].

إن بعض هذه الضوابط والتي يمكن أن يُطلق عليها "موانع" والتي وضعها المشرّع منها ما تحديده كشعارات الدولة ورموزها المتمثلة في العلم الوطني والنشيد وخاتم الدولة وشعار" بالشعب وللشعب" ، وقد حددها الدستور[4]، في حين نجد بعض هذه الموانع تمتاز بعدم التحديد في المفهوم والنطاق، مثلما هو الحال في الضوابط المنصوص عليها في المادة2 ،كالتاريخ الوطني، فهل المقصود هو التاريخ الرسمي أو الذي كتبه المؤرخون الجزائريون أو الذي كتبه الأجانب، والأمر كذلك في الامتناع عن تمجيد الاستعمار، وبالتالي فيمكن التضييق على الحق في النقد التاريخي من باب عدم الإساءة والمساس بالتاريخ الوطني، ويبقى تحديد الإساءة من عدمها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إذا كان الموضوع يُنظر أمام القضاء.

الفرع الثالث: ضوابط الحق في النقد المنصوص عليها في المواد 119، 120، 121، 122

جرّم المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 أعمالا من شأنها التأثير والمساس بحسن سير العدالة، على الناقد عبر وسائل الإعلام أن يتقيّد بها، وتتمثّل في الآتي[5]:

- نشر خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

[1] – المادة 92 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام..
[2] – المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.
[3] – المادة 123 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.
[4] – المادتان 06، 12 من الدستور الجزائري
[5] – المواد، 119، 120، 121، 122، من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

- نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية.
- نشر تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.
- نشر صور أو رسوم أو بيانات توضيحية لبعض الجنايات.

الملاحظ في هذه الضوابط أن المشرّع الجزائري اعتبرها جرائم تمس بحسن سير المحاكمة الجنائية والتأثير على العدالة، وانتهاك قرينة الحق في البراءة للمتهمين، وانتهاك الحياة الخاصة للأطراف المحاكمة، وهي جرائم تدينها مختلف التشريعات الجنائية، وفي هذا الصدد يُثمّن ما ذهب إليه المشرّع في أن العقوبات اقتصرت على الغرامة دون العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حق النقد وفقا لقانون العقوبات

جرّم المشرّع الجزائري في قانون العقوبات أفعالا يمكن أن يرتكبها الناقد في وسائل الإعلام أو أن يقع فيها حين نقده للوقائع والأشخاص، وهي تُمثّل ضوابط يجب على الناقد أن يحترس من ارتكابها وأن يلتزم دونها في نقده.

الفرع الأول: تجريم أفعال التحريض

جوهر التحريض هو الإيحاء، ويتمثل في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلى عمل أو ترك، ويُشترط لكي يبقى إبداء الرأي في دائرة النقد أن يصرّح الناقد أنه يريد الإصلاح أو التغيير بالطريق القانوني، لأن قصد المحرّض الإثارة والابتعاد عن الطريق القانوني للإصلاح أو التعديل أو التغيير وذلك من لُباب النية الجنائية في التحريض[1].

ومن جرائم التحريض في قانون العقوبات الجزائري التي قد يقع فيها الناقد عبر وسائل الإعلام ما يأتي:

- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[2].
- جريمة تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني[3].
- جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن، ويعاقب عليها بالحبس لمدة سنة إلى عشر (10) سنوات، مع جواز الحرمان من الحقوق[4].
- جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتشجعها بأي وسيلة، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[5].
- جريمة التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلّق أو توزّع، ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثر، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية[6].

---

[1] – محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 259، 262.

[2] – المادة 75 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[3] – المادة 78 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[4] – المادة 79 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[5] – المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[6] – المادة 100 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

– جريمة التحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروّج أو يشجّع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[1].

الفرع الثاني: تجريم العدوان على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة

عرّف الفقه القانوني الشرف بأنه "مصلحة المواطن في ألا يُعاب عليه شيء ينافي الأخلاق" [2]، ويعرّف الاعتبار بأنه "الفكرة التي يكوّنها الأخرون عن شخص ، وهو مفهوم نسبي رهن بالتقدير العام، كما أنه يعبّر عن احترام الآخرين للمكانة الاجتماعية لشخص ما"[3]، ويَعتدي الناقد عبر وسائل الإعلام على شرف المنقود بإسناد وقائع له تتعارض مع الأمانة والإخلاص أو بوجه عام مع الأخلاق، ويعتدي الناقد على اعتبار المنقود من خلال تعريض مكانته الاجتماعية لخطر التلوث أو الشبهة أو سوء السمعة بالاعتداء على اعتباره الخاص أو المهني أو اعتباره الاجتماعي[4].

ويتم العدوان على الشرف والاعتبار بارتكاب جريمتي القذف والسب، والقذف في القانون الجزائري" يُعدّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[5]، أما السبّ فهو "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[6].

وقد قضت المحكمة العليا بأن ماورد في مقال صحفي بشأن طبيب بأن ما يقوم به " غير أخلاقي" و" يعالج كلبا.. ويرفض المرضى" عبارات تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود[7]، كما قضت المحكمة العليا بأن نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة اقتصادية يُعدّ مساسا بالشرف والاعتبار[8].

ويعاقب القانون على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[9]، ويعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[10].

[1] – المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.
[2] – محمد عبد اللطيف، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 34.
[3] – نفسه، ص 38.
[4] – أنظر للتفصيل، محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 92-100.
[5] – المادة 296 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.
[6] – المادة 297 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.
[7] – قرار بتاريخ 1995/12/03، ملف رقم 108616، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.
[8] – قرار بتاريخ 2000/02/08، ملف رقم 200084، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 221.
[9] – المادة 298 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.
[10] – المادة 299 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

إن حق النقد عبر وسائل الإعلام لا يُتيح للناقد التعدّي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد سواء في حرية ممارسة حياتهم الخاصة، والحق في الخصوصية من عدم نشر صورهم وأخبار حياتهم الخاصة وأسرار مراسلاتهم ومحادثاتهم الشخصية إلا برضاهم وموافقتهم.[1]

ويعاقب قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 303 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

الفرع الثالث: تجريم إهانة الهيئات العمومية

الإهانة هي كل قول أو فعل أو رسم أو صورة أو رمز من شأن أي منها خدش الرونق المعنوي العام للهيئة المجني عليها متى كان علنيا [2]، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[3].

ونصّت المادة 144 مكرر على أنه كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

والملاحظ في نص المادة 144 مكرر أنه بعد التعديل الذي طالب به الصحافيون قد ألغى العقوبة السالبة للحرية، واكتفى المشرّع بالغرامة فقط وهو ما يعتبر ضمانا لحرية الرأي والتعبير.

الفرع الرابع: تجريم الإساءة والاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم والدين الإسلامي وبقية الأديان

الاستهزاء يقصد به أي تعبير فيه احتقار وازدراء واستخفاف وإثارة السخرية في النفوس وتسلية الآخرين، ويرجّح للقاضي سلطة التقدير فيما يشكّل استهزاء[4]، وأكدت المادة 02 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام على ضرورة احترام والدين الإسلامي وبقية الأديان، حيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[5].

نصّت المادة 144 مكرر2 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى إلى:

- الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء.
- استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة: العقيدة، الواجبات (الصلاة، الصيام...)، المحرمات (الزنا، لحم الخنزير...)..

---

[1] – فتحي سرور، مرجع سابق، ص 424.

[2] – رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، دت، ص 709.

[3] – المادة 144 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[4] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 263.

[5] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

– استهزأ بأية شعيرة من شعائر الإسلام كمناسك الحج وغيرها.

الفرع الخامس: تجريم الإخلال بمقام القضاء

إن انتقاد أعمال السلطات العمومية من الأمور المسلّم بها في النظم الديمقراطية، والنقد المتعلّق بالقضاء الذي أراد المشرّع تجريمه هو الذي يتجاوز إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدروه بعبارات مهينة ومشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي والبناء[1].

إن النقد الذي يوّجه للقاضي أثناء سير الخصومة ويكون متصلا بها، هو صورة من صور الأمور التي يجرّمها المشرع لتأثيرها في سير الخصومة، لأن أثر هذا التعليق يتعدّى القاضي ويمتد إلى التحقيق والشهود والرأي العام، والتجريم قد يتناول التعليق بالطعن من خلال إسناد تخدش شرفه واعتباره أو الحط من كرامته أو الإخلال بمقامه وهيبته، ومن أمثلة ذلك عنوان في جريدة الشعب " العدالة لا ترى بأسا في سب الشعب وعفس رموزه والتطاول على مقوماته"، وعنوان آخر في جريدة الوطن" العدالة التي تحركها أيادي خفية"[2].

ولا ينحصر التجريم فقط على النقد بالطعن بل يتناول التجريم كذلك التعليق بالتأييد من خلال إبداء عبارات التأييد لقاض في تصرّف معيّن أو تشجيعه عليه بحجة أن هذا ما يطلبه الرأي العام[3].

وجرّم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الآتية التي تخلّ بهيبة القضاة يعاقب على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 3 من المادة 144، وتتمثل الأفعال في الآتي[4]:

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

لقد أباح المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون الإعلام 1881 المعدل والمتمم نقد الموظفين العامين، وكفل للناقد اثبات صحة ما قال أمام القضاء[5]، وتبعه المشرّع المصري الذي أباح حق الطعن في أعمال الموظف العام، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه.."[6].

ونلاحظ أن المشرّع الجزائري قد ضيّق من حرية ممارسة النقد، حيث يمكن اعتبار النقد ووصفه على أنّه جريمة قذف أو سبّ حتى ولو كانت الوقائع المسندة صحيحة وثابتة، وهو ما يشكّل انتقاصا من حرية الإعلام وتهديدا للناقد، لذا حريّ بالمشرّع الجزائري وفي ظلّ التحول الديمقراطي وتعزيز دور الإعلام وحريته أن يبيح نقد الموظف العام ويعتبره سببا من أسباب الإباحة.

---

[1] – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص 143.

[2] – نفسه، ص 147-150.

[3] – أنظر، جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، القاهرة، دار المعارف، 1964، ص 82-106

[4] – المادة 147 من قانون العقوبات 66-155 المعدل والمتمم.

[5] – Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse,Version consolidée au 04 septembre 2011- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000877119&dateTexte=20110904 (تم التصفح يوم 2020/03/09 على الساعة 22:40).

[6] – فتحي حسين عامر، الإعلام والقانون، ط1، القاهرة، العربي للنشر، 2012، ص226.

نتائج الدراسة

من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحق في النقد سواء في الدستور أو قانون الإعلام أو قانون العقوبات، نجد أن المشرّع قد منح ضمانات دستورية وقانونية للحق في النقد في إطار حرية الإعلام، إلا أنه وضع ضوابط وقيودا لممارسة هذا الحق يمكن أن تكون سببا للتضييق على الحريات العامة ومنها حرية الرأي والإعلام والنقد، ونبرز ذلك في النتائج الأتية:

- أن قانون الإعلام 12-05 لم يتطرق بالنص إلى الحق في النقد في نصوص مواده، على عكس ما جاء في أول قانون للإعلام 1982.
- أن قانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات 66-155 على خلاف التشريعات الأخرى لم يعتبرا النقد المباح في حق الموظفين العامين أو ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بوظيفة أحد أسباب الإباحة، تعزيزا لحماية المجتمع والمصلحة العامة من جرائمهم المرتكبة، وكشف بؤر الفساد وحماية المال العام، على أساس اثبات الوقائع المسندة وحسن نية الناقد.
- أن الضوابط التي نص عليها قانون الإعلام والتي أوجب احترامها في إطار ممارسة حرية الإعلام، تتفق مع الضوابط التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية، إلا أن ما يعاب عليها ورود بعضها في عبارات فضفاضة وواسعة الدلالة كقيم المجتمع، المصالح الاقتصادية للبلاد، النظام العام، حيث أنه ما لم يحدد القانون هذه القيم والمصالح والأفعال التي تهدد النظام العام، تتحوّل هذه الضوابط إلى معوقات حرية الإعلام وأسبابا لانتهاك الحق في النقد.
- أن الدستور الجزائري قد أقرّ بنص المادة 50 عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهو ما يعتبر ضمانا لحرية الإعلام، إلا أن قانون العقوبات لم يستثن الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبة السالبة للحرية حين ارتكابهم لبعض الجرائم في إطار ممارسة حقهم في النقد والنشر وحرية الإعلام، مما يطرح مدى دستورية هذه النصوص في حال تطبيقها على الصحفيين.

خاتمة

إن ضبط وتنظيم ممارسة الحريات العامة وحرية الإعلام والتعبير ومنها حق النقد أمر ضروري في المجتمعات الديمقراطية، إلّا أنه لا يجوز أن يكون مطيّة للتضييق على الحريات وخنق الأصوات الناقدة للأوضاع، ولا بد أن تتناسب الضوابط المسطّرة لممارسة حق النقد مع ضمانات دستورية وقانونية تكفل للناقد حرية ممارسة حقه في التعبير عن رأيه إزاء الوضع السياسي والسياسيين وإزاء كل القضايا التي تشغل الرأي العام وتهمّه.

والمشرّع الجزائري أباح حق النقد وكفله من خلال الضمانات التي أوردها في الدستور و في القانون العضوي المتعلق بالإعلام انسجاما منه مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، إلّا أن قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الإعلام لا يعتدان بصحة الواقعة المستدة كسبب لإباحة القذف، على عكس ما ذهب إليه القانون المقارن كقانون الإعلام الفرنسي أو القانون المصري، وبالتالي يكون الناقد في أي حالة تحت طائلة قانون العقوبات ممّا يجعل حق النقد خصوصا وحرية الإعلام عموما تحت سيف العقوبات، لذا كان لزاما انتهاج إباحة القذف في قانون العقوبات أو قانون الإعلام، مع اعتبار صحة الوقائع وأهميتها وملائمة العبارات، والاعتداد بحسن نية الناقد وحقه في اثبات صحة الوقائع شروطا لانتفاء الجرم وإباحة النقد.

المراجع

الكتب

1 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، (الجزائر، دار هومة، 2013).
2 -أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ط1، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2003).
3 -أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).
4 -جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، (القاهرة، دار المعارف، 1964).
5 -حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، (القاهرة، دن، 2006).
6 -رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، (الإسكندرية، منشأة المعارف، دت).
7 -شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2010).
8 -شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.
9 -عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، (الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004).
10 - عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، (الكويت، وكالة المطبوعات، 1977).
11 - عبد الرحمن هيكل، الضوابط الجنائية لحرية الرأي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2017).
12 - عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، (القاهرة، دن، 1950).
13 - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في التشريعات الإعلامية، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1985).
14 - فتحي حسين عامر، الإعلام والقانون، ط1، (القاهرة، العربي للنشر، 2012).
15 - فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2016).
16 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط1، (القاهرة، دار الغد العربي، 1987).
17 - محمد عبد اللطيف، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2002).
18 - محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، القاهرة، (دار النشر للجامعات المصرية، 1951).
19 - محمد نجيب حسني، (شرح قانون العقوبات الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016).
20 - مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ط1، (الجزائر، دار هومة، 2011).

المقالات

21 - أحمد كمال أبو المجد،" محكمة وارن والحريات العامة"، مجلة الاقتصاد والقانون، مجلد 41، ع 1 ،2، مارس-يونيو 1971.
22 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، مجلة الاقتصاد والقانون، مجلد 39، ع 3، القاهرة، سبتمبر 1969.
23 - مجلة المحكمة العليا، ع 1، الجزائر، 2014.

المواثيق والاتفاقيات والقوانين

24 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
25 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969.

26 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

27 – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

28 – القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 06 فبراير سنة 1982م، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 09 فبراير سنة 1982م.

29 – القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012م.

المواقع الالكترونية

30 – طعن 248 لسنة 8 قضائية، جلسة 1938/01/10، طعن 482 لسنة 34 قضائية، جلسة 1964/11/17، طعن 27354 لسنة 59 قضائية، جلسة 1994/11/15، طعن 835 لسنة 79 قضائية، جلسة 2012/03/17. (تم التصفح يوم 2020/02/21 على الساعة 17:10)

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=criminal

31 – حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 37 لسنة 11 قضائية، جلسة 1993/02/06، (تم التصفح يوم 2020/02/21، على الساعة 23:11)

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

32 – الطعن رقم 14992 لسنة 78 قضائية لمحكمة النقض المصرية، جلسة 2017/05/08(تم التصفح يوم 2020/02/24 على الساعة 23:15)

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&&ja=138714

33 – Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse,Version consolidée au 04 septembre 2011- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000877119&dateTexte=20110904 (تم التصفح يوم 2020/03/09 على الساعة 22:40).